النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري

The legal system of the National Authority for the Protection and Promotion of Children in Algerian legislation

د. علاق عبدالقادر، أستاذ محاضر قسم (أ)،

معهد العلوم القانونية والإدارية،

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر.

البريد الإلكتروني: maitre.allak@live.fr

تاريخ الاستلام: 2019/12/27 تاريخ القبول: 2020/02/29 تاريخ النشر: 2020/03/31

ملخص:

لا شك أن الطفل يعتبر أضعف حلقة في سلسلة الأسرة والمجتمع، لذلك نجده سهل التعرض لانتهاك حقوقه المادية والمعنوية وعدم استيفائها كاملة. وفي ظل هذا الوضع تحرك المجتمع الدولي رافضا أي مساس بحقوقه، من خلال الإعلانات والبروتوكولات والاتفاقيات والوثائق الدولية العامة والخاصة، التي شكلت بكاملها مصدرا تشريعيا دوليا لحماية حقوقه وطنيا.

وفي هذا الإطار التزم المشرع الجزائري بالتشريع الدولي واستجاب له، بالمصادقة عليه، ولم يكتف بذلك، بل قام بإصدار تشريع وطني خاص بالطفل يحميه من المخاطر المحدقة به، ويضمن استيفاؤه إياها. فبعد تجربة دامت أكثر من أربعين (40) سنة من إصدار وسريان أول قانون خاص بحماية الطفولة والمراهقة بموجب الأمر رقم 03/72، هاهو يلغي هذا الأخير ويصدر قانونا جديدا رقم 12/15 يتعلق بحماية الطفل، ويتبعه بتنظيم لاحق له رقم: 334/16، وعليه نقترح هذه الورقة البحثية لدراسة النظام القانوني الجزائري للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيته، كأحد الآليات المكرسة لحماية الأطفال في خطر اجتماعيا.

الكلمات المفتاحية: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التشريع الجزائري، الطفل، الأسرة، المجتمع، المفوض الوطني.

المؤلف المرسل: علاق عبد القادر، الإيميل: **maitre.allak@live.fr**

Abstract:

There is no doubt that the child is the weakest link in the family and community chain, so we find it easy to be exposed to the violation of his material and moral rights and not to fully satisfy them. In this situation, the international community has moved to reject any violation of its rights through international declarations, protocols, conventions and documents, which have constituted an international legislative source for the protection of its rights nationally.

In this context, the Algerian legislator has adhered to and ratified international legislation by ratifying it, not only by enacting national legislation on children that protects it from the dangers it faces, and guarantees its fulfillment. After more than 40 years of experience in the enactment and entry into force of the First Law on the Protection of Children and Adolescents under Order No. 72/03, the latter repeals and promulgates a new law No. 15/12 on the protection of children, followed by subsequent organization No. 16/334 Therefore, we propose this research paper to study the Algerian legal system of the National Authority for the Protection and Promotion of Children, as one of the mechanisms devoted to the protection of children at social risk.

Keywords : *The National Commission for the Protection and Promotion of Children, the Algerian legislation, the child, the family and the community, the National Commissioner.*

مقدمة:

يعتبر الطفل أهم كائن بشري خص بحماية قانونية فرضتها عوامل اجتماعية ونفسية، في ظل تزايد الاعتداء عليه عنفا، الأمر الذي هدد المجتمع [1]، والطفولة ثروة الأمة، وحقوق هذه الأمة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان [2].

وتماشيا مع السياسية التشريعية الدولية الحمائية، استحدث المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة آليات تتكفل بحماية الطفل [3] اجتماعيا من المخاطر التي يمكن

[1] خليفي عبدالرحمن وبلحاج وردة، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة لفعاليات يوم دراسي موسوم بـ: الطفولة والعنف، منظم من قبل مخبر الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، بتاريخ: 14 مارس 2014، ص. 01.

[2] مجناح حسين وذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ع. 06، جوان 2017، ص. 228، وهو متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.cerist.dz

[3] الطفل قانونا هو كل صغير لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد حاليا بـ 19 سنة كاملة، علما أنه يتخذ الكثير من

تلحق به، من خلال أول قانون خاص بالطفل رقم: 03/72 [1]، وآخر جديد سنة 2015 رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 [2] ثم تبعه بنص تنظيمي له سنة 2016 رقم: 334/16 [3]، إذ تمثلت هذه الآليات في جهاز جديد سمي بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، على غرار تلك المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة المتواجدة من ذي قبل على المستوى المحلي [4].

وعليه سنبحث في النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة؛ بالوقوف على أهم الأحكام القانونية المنظمة للهيئة الوطنية لحماية الطفولة اجتماعيا وترقيتها في التشريع الجزائري؟، أي ماهية هذه الهيئة الوطنية التي أوجدها المشرع الجزائري، والدور المنتظر منها لتحقيق الحماية الاجتماعية المقررة قانونا للطفل الجزائري؟.

إجابة عن ذلك؛ نتطرق لكيفية نشأتها وتنظيمها وسيرها، خصائصها ومهامها، ومسؤول هذه الهيئة المسمى المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، حيث نقف عند كيفية تعينه والمهام والصلاحيات الموكلة له، لنقف على الدور المنتظر منها نظريا وواقعيا. على أن ننتهج في ذلك تحليل الأحكام والقواعد المنشئة والمنظمة لها واستقرائها وتقييمها عند الاقتضاء، والخروج بنتائج وتوصيات بشأنها. كل ذلك من خلال ثنائية بحثية؛ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (مبحث أول)، ثم المفوض الوطني لحماية وترقية

المعاني لغة واصطلاحا وشرعا وفقها وقانونا وطبا، وحتى لدى علماء النفس والاجتماع، ولتفاصيل أكثر حول هذا المعنى، يراجع: العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، د.م.ج.، ط. سنة 2013، ص. 20 – 41.

[1] الأمر رقم: 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج.، ع. 15، المؤرخة في: 22 فبراير 1972، ص. 209- 211.

[2] القانون رقم: 12/15 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج.، ع. 39، المؤرخة في: 19 يوليو 2015، ص. 04-21. والذي ألغى سابقه رقم 03/72 السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج.، ع. 75 المؤرخة في: 21 ديسمبر 2016، ص.

[4] وهي: المراكز التخصصية لإعادة التربية، المراكز التخصصية للحماية، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، و التي كانت تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة آنذاك، تراجع في هذا الشأن المادتان 1 و 2 من الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج.، ع. 81، المؤرخة في 1975/10/10، 1090.

الطفولة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

في إطار تبني المشرع الجزائري لسياسة الحماية الاجتماعية والجزائية للأطفال من كل أشكال المخاطر، من خلال القانون الجديد لحماية الطفل رقم 12/15، استحدث هيئة وطنية جديدة تضطلع بمهمة ضمان حماية وترقية الطفولة بشكل عام، وللكشف عن حقيقة هذه الهيئة استلزم من الأمر التطرق لنشأتها وتنظيمها وسيرها، ثم خصائصها ومهامها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: نشأة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها.

أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون الجديد لحماية الطفل، حيث خصها بقسم كامل تحت فصل خاص بالحماية الاجتماعية، وتحت الباب الثاني المتعلق بحماية الأطفال في خطر[1]، إذ جاء في الحكم الأول منه على أنه: "تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة..."[2]، على أن تسخر لها الدولة كل الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بمهامها على أكمل وجه.

يفهم من ذلك؛ أن هذا الجهاز ذو طابع وطني مقره بالجزائر العاصمة، يتولى شؤون تسييره مسؤول يدعى بالمفوض الوطني، إذ منحه المشرع الجزائري تفويضا خاصا لأداء مهامه وصلاحياته المحددة قانونا، غير أنه يبقى تحت السلطة المباشرة للوزير الأول، على غرار باقي الهيئات والأجهزة المماثلة[3] التي توضع تحت سلطة ووصاية إحدى

---

[1] يقصد بمصطلح الطفل في خطر، حسب الأحكام العامة الواردة في هذا القانون الجديد: كل طفل تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر...، ولتفاصيل أكثر حول مفهوم هذا المصطلح تراجع المادة 02 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 19 يوليو 2015 السابق ذكره، ص. 05 - 6.

[2] المادة 11 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 19 يوليو 2015 السالف الذكر، ص. 07.

[3] والتي تنشط في مجالات متعددة، وتأخذ تسميات مختلفة في شكل: (أجهزة، هيئات، دواوين، مراكز، وكالات، معاهد، مؤسسات، ...الخ)، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، مؤسسات الطفولة المسعفة، الوكالة الوطنية للدم، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

المؤسسات الدستورية؛ كرئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزارة... الخ. أما مسألة شروط وكيفيات تنظيم وسير هذه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فقد أحالها المشرع الجزائري إلى السلطة التنفيذية لكي تضطلع بإصدار تشريع لائحي صدر مؤخرا سنة 2016 [1]، الذي تكفل بتوضيح شروط وكيفيات تنظيم وسير هذه الهيئة، وهو ما نقف عنده في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها.

لما صدر التشريع اللائحي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة رقم: 334/16 بين في أحكامه العامة من خلال المادة الأولى (01) التي جاءت تطبيقا لأحكام المادة (11) من القانون المنشئ للهيئة رقم: 12/15 أن جاء هادفا إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير هذه الهيئة، وهو ما تضمنه الفصل الثاني المعنون بـ تنظيم الهيئة، والفصل الثالث المعنون بـ سير الهيئة.

الفرع الأول: الهياكل التنظيمية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

نص التشريع اللائحي [2] المنظم للهيئة على أنها تضم عدة هياكل وهي؛ أمانة عامة، مديرية مركزية لحماية حقوق الطفل، وأخرى لترقية حقوقه، ولجنة تنسيق دائمة.

أولا: الأمانة العامة.

يتولى شؤونها أمينا عاما يضمن التسيير الإداري والمالي للهيئة، مساعدا بذلك المفوض الوطني في تنفيذ برامج الهيئة، عن طريق التنسيق والإشراف المباشر على نشاطات هياكل الهيئة ومتابعة العمليات المالية، على أن يساعد الأمين العام في ذلك نائبا

الوكالة الوطنية للتشغيل، المعهد الوطني للعمل، المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا، الديوان المركزي لقمع الفساد، الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، دواوين الترقية والتسيير العقاري، الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المعهد الجزائري للتقييس ... الخ.

[1] وذلك من خلال الفقرة الثالثة (3) من المادة 11 من القانون رقم 12/15 السابق ذكره، ص. 07. حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي حدد فعلا شروط وكيفيات تنظيم وسير هذه الهيئة المنشأة.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السالف الذكر، ص. 10.

للمالية والإدارة والوسائل في شكل مديرية فرعية تضم بجوارها مكتبين اثنين [1]. أي أن بعض المسائل ذات الطابع الإداري والمالي تقتضي وجود أمين عام يتولى تنفيذها بصفة مباشرة، وهي أعمال فنية إدارية ومالية في تسيير أي مرفق عام يصبو لتحقيق مجموعة مصالح في المجتمع.

ثانيا: مديرية حماية حقوق الطفل.

فإنها تتكفل بوضع البرامج الوطنية والمحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها بصفة دورية، وكذا تنفيذ تدابير السياسة الوطنية لحماية الطفل، ووضع الآليات العملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، والسهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة، وكذا العمل على تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل بتشجيع البحث والتعليم في هذا الشأن، وإشراك المجتمع المدني في مجال هذه الحماية [2].

ومن أجل السير الحسن لهذه الهيئة استلزم خضوعها لنظام سير أي إدارة بوجود مديريات مركزية أو فرعية لضمان تنفيذ البرامج والأهداف، فحماية الطفل اقتضى وجود مديرية متخصصة في هذا الشأن تساعد المفوض الوطني والأمانة العامة في ذلك، لاسيما في مجال وضع آليات عملية بقصد الإخطار عن الأطفال الموجودين في حالة خطر، وتنفيذ باقي الأهداف الموكلة لهذه المديرية المتخصصة.

ثالثا: مديرية ترقية حقوق الطفل.

فإنها تتكفل بوضع البرامج الوطنية والمحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتعمل على تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في هذا الشأن، وضمان قيام بالأعمال التحسيسية والإعلامية الهادفة لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، وإحياء المناسبات والأعياد الوطنية للطفولة، وتسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر [3].

---

[1] حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السالف الذكر، ص. 10 و11.

[2] وفقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السابق ذكره، ص. 11.

[3] طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السالف الذكر، ص. 11.

لم يكتف التنظيم بإنشاء مديرية حماية حقوق الطفل، بل أوجد إلى جانبها مديرية خاصة بترقية حقوق الطفل، وذلك انسجاما مع تسمية الهيئة في حد ذاتها التي جاءت تحت تسمية "الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل"، أي أن هذه الهيئة ذات طابع مزدوج من حيث الوجود والهدف؛ تحقيق الحماية ومن ثم العمل على ترقية هذه الحقوق.

رابعا: لجنة التنسيق الدائمة.

فإنها تتشكل من ممثلين عن عديد القطاعات الوزارية والمصالح ذات الصلة، على أن يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، إذ يعينون لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، وتضطلع لجنة التنسيق بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي تعرض عليها من قبل المفوض الوطني [1]. ويبدو من خلال توسيع تشكيلتها لتشمل سائر القطاعات التي يمكن تساهم في حماية وترقية حقوق الطفل؛ أن التنظيم يستهدف تحقيق أكبر قدر من الضمانات والقدرات والمساهمات للرقي بهذه الحقوق وترقيتها باستمرار.

يتضح من خلال ذلك؛ أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وباعتبارها تكتسي طابعا إداريا من حيث الهيكلة والتنظيم لا تختلف عن سائر الهيئات والمرافق الإدارية، فكل إدارة لها أمانة عامة ومديريات ومكاتب ولجان ... الخ تضمن حسن سيرها وتنفيذ برامجها واختصاصاتها التي أنشأت من أجاها.

الفرع الثاني: سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

نص التشريع اللائحي رقم: 334/16 في الفصل الثالث على جملة الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وجود طفل في خطر، وذلك من خلال أحكام بينت كيفية سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث أنه بعد تلقي الإخطارات خول وجود أطفال في خطر من أية جهة كانت وبأية وسيلة، فإن الهيئة تتولى التحقيق في تلك البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الطفل عن المخاطر المحدقة به [2]. ويمكن للهيئة تحويل البلاغات

[1] وفقا للمواد 15-18 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السالف الذكر، ص. 11، 12.

[2] حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السابق ذكره، ص. 12.

التي عاينتها أو تحصلت عليها والتي قد تكيف بأنها ذات طابع جزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام من أجل المتابعة القضائية عند الاقتضاء [1]، وهي ضمانة أخرى لتحقيق الحماية القانونية للطفولة في خطر.

تجدر الإشارة إلى أنه أمكن للهيئة الوطنية لحماية الطفولة أن تزود برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل، مع كفالة سرية ذلك بحماية هوية الشخص المبلغ بعد الكشف عنها إلا برضاه تحت طائلة توقيع الجزاء العقابي المكفول قانونا [2]. وهو ما تم تجسيده فعليا بوضع وتنصيب عدة طرق وآليات عملية الإخطار، بالتبليغ عن الأطفال المتواجدين في حالة خطر أو الأطفال المنتهكة حقوقهم، وذلك بواسطة استعمال مختلف الوسائل؛ مثل: تخصيص رقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل [3]، وكذا تخصيص بريد إلكتروني [4]،، أ و الإبلاغ المباشر عن طريق المقابلة المباشرة (الاستقبال)، بالقرب التقرب لمقر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة [5]، أو الإخطار عبر البريد العادي بتوجيه رسالة إلى السيدة المفوضة الوطنية لحماية الطفولة في العنوان البريدي المخصص لذلك [6]، أو عن طريق إرسال البلاغ وفقا لتقنية الاتصال بالفاكس [7].

وقد كفل التشريع اللائحي للهيئة الوطنية لحقوق الطفل بأن تضع نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعية الطفل في الجزائر في مختلف المجالات، لاسيما التربوية والصحية والاجتماعية بالتنسيق مع الشركاء والهيئات والمؤسسات ذات الصلة لتزويدها بالمعلومات اللازمة بصفة دورية أو بناء على طلب منها [8].

---

[1] حسب نص المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، ص. 12.

[2] وفقا لنص الفقرتين 04 و05 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السالف الذكر، ص. 12.

[3] علما أن الرقم الأخضر المخصص للاتصال هو: (1111).

[4] البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض هو: (signalement@onppe.dz)

[5] الكائن بـ:10 شارع أحمد واكد دالي براهيم،الشراقة، الجزائر العاصمة.

[6] العنوان البريدي هو: الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل، 10 شارع أحمد واكد دالي براهيم،الشراقة، الجزائر العاصمة.

[7] رقم الفاكس هو: :023.36.21.42.

[8] وفقا لنص المادة 24 من ذات المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، ص. 12.

المطلب الثالث: خصائص ومهام الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها.

من بين الخصائص المهمة والملفتة للنظر، والتي خص بها المشرع الجزائري هذه الهيئة الوطنية، نجد أنه منحها الشخصية المعنوية، وكذا الاستقلال المالي [1]، وهذا من شأنه أن يعزز مكانتها ودورها في نطاق حماية وترقية الطفولة، غير أنه يجب تكريس هذه الاستقلالية المالية واقعيا. ومهما يكن فإن، خاصية الشخصية الاعتبارية [2]، وخاصية الاستقلال المالي من بين أهم الخصائص التي يمنحها المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لمثل هذه الهيئات والأجهزة، وذلك من أجل منحها المصداقية اللازمة والقيام بمهامها وصلاحياتها كما ينبغي.

أما مهام هذه الهيئة الوطنية، فقد كلفها المشرع الجزائري بأن تسهر على حماية حقوق الطفل وترقيتها كهدف عام، لن يتحقق إلا عن طريق الاضطلاع بالكثير من الاختصاصات والصلاحيات التي يقوم بها المفوض الوطني باسم الهيئة ومسؤولها الأول وممثلها القانوني، وهو ما نتطرق له حينا من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني

المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة

سبق القول بأن هذه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن الطبيعي أن ينوب عنها ويتولى رئاستها وتمثيلها قانونا شخصا طبيعيا كباقي الأشخاص المعنوية، وعلى هذا الأساس منح المشرع الجزائري خصوصية لرئيس هذه الهيئة المهمة وسماه بالمفوض الوطني لحماية الطفولة وترقيتها، وباعتباره المسؤول الأول عن هذه الهيئة، فإن يختار ويعين وفق إجراءات التعيين في

---

[1] حسب الفقرة الأولى من نص المادة 11 من القانون رقم 12/15 السابق ذكره، ص. 07.

[2] تثبت لها الشخصية القانونية بموجب قانون يحدد مجال نشاطها، راجع في ذلك: إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، د.م.ج.، بن عكنون، الجزائر، ط. 09، لسنة: 2007، ص. 215، وباعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، حيث تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 21 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج.ر.ج.ج.، ع. 44 المؤرخة في 26 يوليو 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج.، ع. 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم.

الوظائف العليا للدولة، وخصه أيضا بجملة مهام وصلاحيات، وعلى هذا الأساس نتطرق لذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة وترقيتها.

يرأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، شخصا طبيعيا يتولى مسؤولية تسييرها وتمثيلها، يسمى باصطلاح المفوض الوطني لحماية الطفولة، وفي اعتقادنا أن اصطلاح المفوض قصد به المشرع الجزائري، ذلك التفويض القانوني الممنوح له لكي يضطلع بجملة الاختصاصات والصلاحيات الواسعة باسم الهيئة ولحسابها، ولمصلحة عالم الطفولة في آخر المطاف. وقد اشترط مشرعنا توافر جملة معايير في الشخص المؤهل لتولي صفة المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، أهمها أن يكون ذا خبرة وتجربة واهتمام بمجال الطفولة، وأن يكون شخصية وطنية معروفة أيضا، علما أن تعيينه يكون عن طريق مرسوم رئاسي [1].

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري، عند اشتراطه توافر معيار الخبرة والاهتمام، غير أنه لم يحدد ولم يفصح عن طبيعة هذه الخبرة والاهتمام، إذ نرى أنه يستحسن أن تكون الخبرة ذات طابع قانوني واجتماعي ونفسي حتى تنعكس إيجابا عن الهيئة الوطنية ونشاطها وسمعتها وعلاقاتها وتسييرها. كما أن امتياز التعيين بموجب المرسوم الرئاسي من شأنه أن يمنح قيمة مضافة لصفة المفوض الوطني ويعزز الدور المنتظر منه. ومن جهة أخرى، نرى أن معيار الشخصية الوطنية ليس ضروريا، إذ يمكن أن تتوافر معايير مهمة ومطلوبة كالخبرة والكفاءة والتجربة والعلم بعالم الطفولة في شخص لا تكتمل لديه مواصفات الشخصية الوطنية.

كما أن التشريع اللائحي صنف وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة من بين الوظائف العليا والسامية للدولة، على تحدد تصنيفها وكذا قيمة أجرته بموجب نص خاص، كما يساعده في أداء مهامه نائبان له يشغل كلا منهما صفة مدير دراسات [2].

---

[1] حسب نص المادة 12 من القانون رقم 12/15 السابق ذكره، ص. 07. وكذا المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السابق ذكره، ص. 10.

[2] حسب نص الفقرتين 2 و3 من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 السالف الذكر، ص. 10.

تجدر الإشارة إلى أن رئاسة هذه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أي وظيفة المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة قد أسندت في الجزائر لامرأة، حيث يتعلق الأمر بالسيدة/ شرفي مريم التي تم تنصيبها وتوليها رسميا هذه الوظيفة العليا كمفوضة وطنية ورئيسة للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها بتاريخ 09 يونيو 2016.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفولة وترقيتها.

حدد المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفولة وترقيتها، من خلال أحكام وقواعد القانون الجديد لحماية الطفل، إذ منحه عدة اختصاصات من خلال توليه المهمة الرئيسية والكبرى والمتمثلة في حماية الطفولة وترقية حقوقها، ويكون ذلك عن طريق:

- وضع وتسطير برامج ذات طابع وطني ومحلي تستهدف حماية حقوق الطفل وترقيتها، وذل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بمجال عالم الطفولة وكذا الأشخاص الناشطين في نطاق رعاية الطفولة [1].

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، وله سلطة توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة وفقا للقانون، ويضطلع بمهمة إعداد النظام الداخلي للهيئة وتفويض إمضائه لمساعديه، وضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة التي يرأسها، وتمثيلها في علاقاته مع مختلف السلطات والهيئات والأجهزة في الداخل والخارج، في العلاقات المدنية وينوب عنها أمام القضاء [2].

- متابعة الأعمال والنشاطات الميدانية في مجال حماية الطفولة والتنسيق بين مختلف المتدخلين، والعمل ع لى بث التوعية والإعلام والاتصال خدمة للهدف العام لحماية وترقية الطفولة [3].

- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح، مع ضرورة استغلال التقارير التي ترفعها إليه هذه الأخيرة [1].

---

[1] الفقرة 1 من نص المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 12/15، ص. 07.

[2] حسب ما ورد في الفقرات من 07 إلى 13 من نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السابق ذكره، ص. 10.

[3] الفقرتان 2 و3 من المادة 13 من القانون السابق ذكره، ص. 07.

- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، للوقوف على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، والعمل في نفس الوقت على تطوير سياسة الحماية المقررة لصالحهم [2].

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول والمتعلق بحماية وحقوق الطفل من أجل تعديله وتحسينه كلما دعت الضرورة [3].

- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل، والعمل على وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، وذلك بالتنسيق مع مختلف المؤسسات الإدارية والهيئات المعنية بمجال حماية حقوق الطفل وترقيتها [4].

- يضطلع المفوض الوطني بمهمة زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، وله أن يقدم في هذا الشأن أي اقتراح يراه مناسبا وكفيلا بتحسين سيرها وتنظيمها [5].

- يتلقى المفوض الوطني الإخطارات المتضمنة حالات المساس بحقوق الطفل، سواء من قبله أو من ممثله الشرعي، أو كل شخص طبيعي أو معنوي، على أن يقوم بتحويلها إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا من أجل لتحقيق بشأنها واتخاذ الإجراءات المناسبة إزاءها وفقا للقانون [6]. كما يمكن له التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، لأو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل [7].

- يقوم المفوض الوطني لحماية حقوق الطفل وترقيتها، بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، على أن يتم نشره وتعميمه خلال فترة الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ. كما يساهم المفوض الوطني لحماية حقوق الطفل وترقيتها في إعداد التقارير الدورية الخاصة بحقوق الطفل

---

[1] وفقا لنص الفقرتين 04 و05 من نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السالف الذكر، ص. 10.

[2] الفقرة 4 من نص المادة 13 من القانون السالف الذكر، ص. 07.

[3] الفقرة 5 من نص المادة 13 من القانون السالف الذكر، ص. 07. وكذا الفقرة 03 من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السالف الذكر، ص. 10.

[4] الفقرتان 6 و 7 من نص المادة 13 من القانون السالف الذكر، ص. 07.

[5] المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 12/15، ص. 07.

[6] المادتان 15 و 16 من القانون السابق ذكره، ص. 07.

[7] وفقا لنص الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السالف الذكر، ص. 12.

والتي تقدمها الدولة إلى الأجهزة والهيئات الدولية والجهوية المختصة [1].

مما سبق الاحظ أن المشرع الجزائري منح صلاحيات ومهام واسعة للمفوض الوطني من أجل الاضطلاع بحماية وترقية حقوق الطفل، ومن أجل التخفيف من عبء هذه المهام الكثيرة، نرى أنه من الضروري إحداث وتنصيب مجلس إداري يضطلع ببعض المهام والصلاحيات ذات الطابع التداولي، ومنح المفوض الوطني مهمة التنفيذ في هذا الشأن.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتضمنة البحث في ماهية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية جديدة أوجدها المشرع الجزائري لحماية الأطفال اجتماعيا من الخطر، يمكن القول أنه تم الكشف عن بعض المؤسسات المؤهلة قانونا بأن تضطلع بمهمة حماية الأطفال المتواجدين في خطر اجتماعي، حيث يتعلق الأمر بالهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل وترقيتها، لحماية الطفل اجتماعيا من الخطر، وعلى ضوء ما تقدم، نخلص إلى جملة نتائج نوجزها على النحو الآتي:

- أن المشرع الجزائري استحدث مؤسسات ذات طابع إداري واجتماعي لكي تقوم بدور حماية الأطفال المتواجدين في خطر اجتماعي، حيث أوجد هيئة وطنية جديدة تتكفل بحماية وترقية الطفولة لم تكن موجودة من ذي قبل في القانون الملغى.

- نشأت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر، في سياق فلسفة السلطة العمومية والتشريع الجزائريين المكرسة بتبني خيار وتنصيب الآليات المؤسساتية والإدارية لتفعيل حماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر.

- ألغى المشرع الجزائري صراحة القانون القديم المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وكذا القانون المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وقد أحال مسألة تنظيم وسير هذه الهيئة الوطنية الجديدة إلى التشريع اللائحي بموجب التنظيم الذي صدر مع نهاية سنة 2016 بموجل المرسوم التنفيذي رقم:

[1] المادتان 19 و20 من القانون السابق ذكره، ص. 08. وكذا الفقرة 14 والأخيرة من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 334/16 السالف الذكر، ص. 10.

334/16، حيث تكفل بتفاصيل أكثر بالنسبة لهذه الهيئة الجديدة. كما أبقى من جهة أخرى على سريان الأحكام التطبيقية للقوانين القديمة المتعلقة بحماية الطفل، إلى غاية إصدار النصوص التطبيقية الجديدة للقانون الجديد، ماعدا تلك المتعارضة معه.

- منح المشرع الجزائري مهاما وصلاحيات أوسع للمفوض الوطني، في ظل غياب أي هيئة أو مجلس يمكن له أن يضطلع ببعض المهام الموكلة إليه، ومن ثم التخفيف عنه وعدم تحمل عبء أكبر.

- تبين أن للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة دورا حمائيا بامتياز، وليس ردعيا على غرار بعض النصوص التشريعية المستهدفة أيضا لحماية حقوق الطفل سواء كانت ذات طابع دولي أو وطني؛ مدني جزائي، ... الخ من القواعد والأحكام.

وبناء على ذلك، يمكن أن نوصي بما يلي:

- بعد استكمال إرساء النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا مصالح الوسط المفتوح بالولايات، نأمل أن يكون في المستوى المطلوب، ويتجسد تدريجيا في الميدان لكي تضطلع بالمهام والصلاحيات المنوطة بها على أحسن وجه خدمة للطفولة وتكريسا لحقوقها وحمايتها من المخاطر نظريا وواقعيا.

- إشراك الوزارات المعنية بقرارات عالم الطفل وحمايته وترقية حقوقه، وحتى المجتمع المدني ومنحه دور لدى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل، وكذا مصالح الوسط المفتوح محليا، وذلك عن طريق منح الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة دورا استشاريا في بعض مهام وصلاحيات الهيئات والمراكز والمصالح الرسمية الخاصة بعالم حقوق الطفولة وترقيتها.

- عدم الاكتفاء بإطلاق الخط الأخضر والموقع الإلكتروني بل توسيع المجال إلى مختلف التقنيات والفضاءات التكنولوجية للإعلام والاتصال المتاحة حاليا، ووضعهما حيز الخدمة وتحت تصرف المعنيين والمواطنين من أجل حماية الأطفال في الجزائر عن طريق آلية الإخطار والإبلاغ عن أي مساس بحقوق هذه الفئة الضعيفة والتي هي في حاجة ماسة للرعاية.

- تعيين مفوض ولائي لحماية وترقية الطفولة في كل ولاية إدارية ليضطلع بمهام الحماية والترقية لصالح الطفولة محليا والتنسيق مع المفوض الوطني لحماية وترقية

الطفولة.

- تكثيف نشاطات البحث والتكوين في مجال حماية وترقية حقوق الطفل، وإشراك الجامعات في هذا الشأن، نظرا لما تحوزه من طاقات وكفاءات ومخابر بحث متخصصة.

- تسخير وسائل الإعلام المختلفة لحماية وترقية حقوق الطفل، لاسيما القنوات التلفزيونية العمومية والخاصة، بتقديم برامج التوعية والتحسيس والإشهار، تستهدف ضمان أفضل السبل لهذه الحماية والترقية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الفقه.

- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، (كتاب منشور)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط. سنة: 2013.

- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، (كتاب منشور)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط. 09، لسنة: 2007.

- مجناح حسين وذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ، ع. 06، جوان 2017.

- خليفي عبدالرحمن وبلحاج وردة، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة لفعاليات يوم دراسي موسوم بـ: الطفولة والعنف، منظم من قبل مخبر الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، بتاريخ: 14 مارس 2014.

ثانيا: التشريع.

1)- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج.، ع. 15 المؤرخة في 22 فبراير 1972 (الملغى).

2)- الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج.، ع. 81، المؤرخة في 1975/10/10.

3)- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج.، ع. 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

4)- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج.، ع. 44 المؤرخة في 26 يوليو 2005.

5)- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 19 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج.، ع. 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

6)- المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج.، ع. 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: http://www.joradp.dz

- موقع المنصة الإلكترونية للمجلات الجزائرية: http://www.asjp.cerist.dz

- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر المتاح كما يلي: http://www.onppe.dz/index.php/ar/